

وابن حبان في صحيحه (٤٧١) وأحمد (٧٥٨) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ، وسكت عليه التوسي في "المجموع".

الرابع : عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلِّي عليها قال : " اللهم عبْدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنا فرد في حسنته، إن كان مسيئا فتجاوز عنه ". (ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعوه) ". أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩) وقال : إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحایران ". وموافقة الذهبي، رواه الطبراني في " الكبير " بالزيادة كما في " المجمع " (٤/ ٣٣ - ٣٤) وابن قانع كما في " الاصابة ".

وله شاهد من طريق سعيد المقري أنه سأله أبا هريرة : كيف تصلي على الجنازة فقال : أنا لعمِّ الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول : اللهم إِنَّ عَبْدَكَ وَابْنَ أُمِّكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، وَأَنَّ أَعْلَمَ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهِ فِي حِسْنَاتِهِ، وَإِنَّ كَانَ مَسِيئًا فَتَجاوزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهِ " . أخرجه مالك (٢٢٧-١) وعنه محمد بن الحسن (١٦٤-١٦٥) وإسماعيل القاضي في " فضل الصلاة ﷺ " رقم ٥ (٩٣) ٢٧ وسنه موقف صحيح جداً، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ورواه الطبراني في " الصحيح ". وقد تقدم بلفظ آخر فيه الجملة الأخيرة منه، وهو النوع (الثاني) (ص ١٢٤).

- والدعاء بين التكبير الأخيرة والتسلیم مشروع، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفی ﷺ قال :

" شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني - يدعوا، ثم قال : أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا : لا، قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ". أخرجه البيهقي (٤ - ٣٥) بسند صحيح. ثم أخرجه هو (٤/ ٤٢، ٤٣) وابن ماجة (٤٥٧/ ١) والحاكم (١/ ٣٦٠) وأحمد (٤ - ٣٨٣) من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفی به ، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، وزاد بعد قوله : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً : ثم يكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم سلم " وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح، وإبراهيم لم ينقم عليه بحجة " .

قلت : بلي، ولذلك تعقبه الذهبي بقوله : قلت ضعفوا إبراهيم " .

ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية : كما ينقى) التوب الايض من الدنس، وأبدل دارا خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً (وفي رواية : زوجة) خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، قال : فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ". أخرجه مسلم (٣/ ٥٩ - ٦٠) والنسائي (١/ ٢٧١) وابن ماجه (١/ ٤٢٥٦) وابن الجارود (٤٠ - ٢٦٥) والبيهقي (٤/ ٤٠) والطیالسی (٩٩٩) وأحمد (٦/ ٢٣ و ٢٨) والسیاق لمسلم، والرواية الثانية له في رواية، وهي لسائرهم إلا أحمد، ولوه والبيهقي الروایة الثالثة. وفي رواية ابن ماجه والطیالسی أن الميت كان رجلاً من الأنصار، لكن في سنته فرج بن فضالة وهو ضعيف عن عصمة بن راشد وهو مجہول.

والحادي أخرجه الترمذی (٢/ ١٤١) مختصرًا و قال : " حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث " .

الثاني : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ " كان إذا صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحياناً ومتيناً، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبارنا، وذكرنا وأثناناً، اللهم من أحياه منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه، وأبو داود (٢/ ٦٨) والترمذی (٢/ ١٤١) وابن حبان في صحيحه (٧٥٧) - موارد) والحاکم (١/ ٣٥٨) والبيهقي أيضاً وأحمد (٢/ ٣٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة به نحوه، دون قوله " اللهم لا تحرمنا ... " فهي عند أبي داود وحده، وصرح يحيى بالتحديث عند الحاکم ثم قال : " صحيح على شرط الشیخین ". وموافقة الذهبي، وهو كما قالا، وأعلما لا يقدح. وللحادي شاهد من حديث ابن آخران، عند أحمد (٤/ ١٧٠، ٣٠٨) والبيهقي. وللحادي شاهد من حديث ابن عباس نحوه. رواه الطبراني في " الكبير " .

الثالث : عن واثلة بن اسحق قال : " صلی رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وجبل جوارك، فقه فتن القبر، وعداب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك الغفور الرحيم " . أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٦)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : يقول الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (١) :

- .. ثم يأتي ببقة التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للنبي، لحديث أبي أمامة المتقدم انفا، وقوله رحمه الله : " إذا صلیتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء " (٢) (أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٦) وابن حبان في " صحيحه " و (٤/ ٧٥٤) - موارد) والبيهقي (٤/ ٤٠) من حديث أبي هريرة وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن حبان).

- ويدعوا فيها بما ثبت عنه رحمه الله من الأدعية ، وقد وقفت منها على أربعة :

الأول : عن عوف بن مالك رحمه الله قال : صلی رسول الله على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : " اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد،

(١) في كتاب /أحكام الجنائز (١٢٣-١٢٧) الطبعة : الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) قال السندي : أي خصوه بالدعاء، وقال المناوي : " إِي ادعوا له بِإِخْلَاصِ وَحْضُورِ قَلْبِهِ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِغْفَارُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى قَبْوَلَهُ عِنْدَ تَوْفِيرِ الْإِحْلَاصِ وَالْإِبْتَهَالِ، وَلَهُذَا شُرُعٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ مَا لَمْ يُشْرِعْ مِثْلَهُ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَيِّ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : هَذَا يُطْلَلُ قَوْلُ مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِالدُّعَاءِ " .

قالت : وفي رواية الحاکم من حديث أبي أمامة المتقدم " ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث " فالصلاحة هنا بمعنى الدعاء بدليل الروایة الأولى " ويخلص الدعاء " لأن أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء، فمن غرائب التفسير ما في " القول البدیع " (ص ١٥٢) " ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث " .

الادعية الثابتة في صلوة الجنائز

من كتاب (أحكام الجنائز)



لفضيلة السيدة العجمي
محمد ناصر الدين الألباني

(الترنيمة سنة ١٤٢٠هـ)

قلت : لكن إيهار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسن بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتعدد فيه مسلم، فان خير الهدى هدى محمد ﷺ. ولذلك قال الشوكاني (٤/٥٥) : "واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المؤثرة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى". قلت: بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ ، فالعدول عنه حينئذ يخشى أن يتحقق فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَسْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾؟

- ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والآخر عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائزة مثل التسليم في الصلاة". أخرجه البيقهي (٤/٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥/٢٣٩): "إسناد جيد ز و في "مجمع الزوائد" (٣٤/٣): "رواه الطبراني في "الكبير" و رجاله ثقات".

وقد ثبت في "صحيح مسلم" وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول : "مثل التسليم في الصلاة" أي التسليمتين المعهودتين.

الكتاب / أحكام الجنائز ص (١٢٣ - ١٢٧)
المؤلف: أبو عبد الرحمن ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم،
الأشقروري الألباني رضي الله عنه (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م

* * *

محمد
الألباني

قلت : وذلك لسوء حفظه ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في "التقريب" لين الحديث، رفع موقفات .

فوائد :

الأولى : قال الحافظ في "التلخيص" (١٨٢٥) : " قال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في الدعاء على الجنائز محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعا ، وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء ".

الثانية : قال الشوكاني في "نيل الاوطار" (٤/٥٥) : " إذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي: "اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأحرا" روى ذلك البهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في "الجامعة" عن الحسن".

قلت : حديث أبي هريرة عند البهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفا، إذا لم يتحذذ سنه، بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي ﷺ ، والذي اختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بال النوع (الثاني) لقوله فيه : " وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ".

وقد ذهب الإمام أحمد إلى استحباب الدعاء في هذا الموطن، كما رواه أبو داود في "المسائل" (١٥٣) عنه، وهو مذهب الشافعية، واستدل لهم النووي في "المجموع" (٥/٢٣٩) بحدث الهجري المذكور أعلاه، والاستدلال بما قبله أقوى ، وهو حجة على الحنفية حيث قالوا : " ثم يكير الرابعة ويسلم من غير ذكر بينهما ".

الثالثة : وذهب الشافعية أيضا إلى وجوب مطلق الدعاء، للميت لحديث أبي هريرة المتقدم : "... فأخلصوا له الدعاء". وهذا حق، ولكنهم خصوه بالتكبيرة الثالثة واعترف النووي بأنه مجرد دعوى فقال (٥/٢٣٦) : " ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب فيها، لا يجزي في غيرها بلا خلاف، وليس لتخفيصه بها دليل واضح، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء".